

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

اشاري: ا.م.ن/804

منشور رقم ارم ن (2016/3)
التاريخ: 11 ربيع الاخر 1437هـ
الموافق: 21 يناير 2016م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
السيد / المدير العام - شركة معاملات للخدمات المالية
بعد التحية ،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلاته، و إعمالاً للدور الإشرافي و الرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية.

وبالإشارة إلى المنشور رقم ارم ن (1 / 2013 م)، الصادر بتاريخ 02/01/2013م، الذي أحيل بموجبه قرار السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض.

نفياً لكم بصدد قرار السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (11) لسنة 2016م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض، الذي نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة الثالثة من قرار السيد / المحافظ رقم (1) لسنة 2013م، المذكور أعلاه، بحيث يخفض الحد الأقصى المسموح بتحويله للشخص الواحد سنوياً بنسبة (50%) ليكون (7,500.00 دولار)، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، لمختلف الأغراض طلبات شراء و تحويل النقد الأجنبي للأغراض الشخصية، شريطة أن يدير طالب التحويل حساباً مصرفياً طرف المصرف المعني، و أن يكون قد مر على تعامله مع المصرف فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ مقدم الطلب.

وإذا نحيل إليكم قرار السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (11) لسنة 2016م، المشار إليه أعلاه ، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة ، ووضع ما جاء فيه موضع التنفيذ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

" عبد الحفيظ مسكود تريبيل "

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكلف

☺ صورة (ش) //

للسيد / المحافظ

للسيد / رئيس لجنة نظفة حسابات المصارف بالخارج - مصرف ليبيا المركزي

للسيد / مدير إدارة المنفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

للسيد / مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

للسادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سبها - سرت)

للسادة/ مدراء الادارات والوحدات بالمصارف (المرجعة -الامتثال - عمل الاموال)

لقسم البيئات والاحصاء

لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

م/م / الكيلاني * / منشور رقم 3

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العموان البرقي - مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2016م
بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2013م
بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ
المعاملات الخارجية لمختلف الأغراض

المحافظ

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله.
وعلى التنظيم الإداري لمصرف ليبيا المركزي ولائحة الخدمة به.
وعلى قرار المحافظ رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ
المعاملات الخارجية لمختلف الأغراض.

قرار

المادة الأولى

تعدل المادة الثالثة من قرار السيد/ المحافظ رقم (1) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 2013/1/1م،
بحيث يُكفَض الحد الأقصى المسموح بتحويله للشخص الواحد، سنوياً، بنسبة 50% ليكون
بمبلغ (\$7,500.00) سبعة آلاف وخمسمائة دولار، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، لمختلف أغراض
طلبات شراء وتحويل النقد الأجنبي للأغراض الشخصية للأشخاص الطبيعيين، على النحو المبين بالمادة
المشار إليها. شريطة أن يدير طالب التحويل حساباً مصرفياً طرف المصرف المعني، وأن يكون قد مر على
تعامله مع المصرف فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد وضعه موضع التنفيذ.

الصديق عمر الكبير
المحافظ

سنة 1437 / 2016م